IUGJEPS
Vol 27, No 4, 2019, pp 223 -251

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-8-29)، تاريخ قبول النشر (2018-9-23)

(الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية للطفل في الأسرة البديلة) دراسة فقهية قانونية تطبيقية على الأسرة البديلة في دولة الكويت

اسم الباحث:

أ. شهد أحمد عبد الله هادي

أ.د محمود صالح جابر

[1] اسم الجامعة والبلد:

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Sh.hadi@hotmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الأسرة البديلة للطفل والأحكام الخاصة بالحقوق الأساسية للطفل فيها، وقد قسمته إلى مبحثين تناولت فيه معنى الطفل في الشريعة والقانون مع المقارنة بينهما، وبيان الفئات المستفيدة من الرعاية البديلة، مع توضيح مفهوم الأسرة البديلة والتكييف الشرعي لها، وبيان أحكام الحقوق الأساسية للطفل في نظام الأسرة البديلة بسرد القوانين ذات العلاقة وبيان ما يقابلها من آراء الفقهاء.

وكان هناك اختلاف بين القانون والشريعة في تعريف الطفل، مع ملاحظة تشابه بعض الآراء الفقهية في بعض الحالات للقانون، وأن نظام الأسرة البديلة هي الكفالة الحقيقية التامة للأيتام ومن في حكمهم كاللقطاء ومن عجزت أسرهم عن تقديم الرعاية لهم، وأن على تلك الأسرة توفير الحقوق الأساسية لهؤلاء الأطفال، وأولى هذه الحقوق حق المخالطة، ثم بينت أحكام بعض الحقوق الأساسية داخل الأسرة البديلة بما فيها حق النسب والاسم والجنسية والرضاعة والإشهاد على الاحتضان. وجاءت الخاتمة بأن هناك توافق بين القانون والشريعة في جزئيات تلك الحقوق مما يتبين موافقة قوانين دولة الكويت للشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: (فقه مقارن بالقانون، الطفل، الرعاية البديلة، الأسرة البديلة، الحقوق الأساسية).

Issues related to child fundamental rights in the Alternative Family
(Legal and Islamic Jurisprudence prospective Study on the Alternative Family in the State of Kuwait)

Abstract:

The purpose of this research is to explain the concept of the alternative family to the child and the provisions concerning the fundamental rights of the child.

There are two major divisions in this research both of the divisions are dealing with the meaning of the child in Shari'a and the law, trying to do a comparison in regard with different types of alternative care, with a special clarification for the concept of the alternative family from the islamic jurists angle by listing the relevant laws and stating the corresponding opinions of the Islamic jurists.

It is to be noted that there are differences between the law and the Shari'a in the definition of the child, noting the similarity of some jurisprudential opinions in some cases with the law, Also I tried to present the (alternative family system) as a real guarantee for orphans and the other similar cases like illegitimate-children, and those their families were unable to provide care for them. and the first of these rights is the right of getting a family social connection, and then i showed the provisions of some basic rights within the alternative family, including the right (to descent, name, nationality, breastfeeding and certification of embrace).

The conclusion is that there is a consensus between the law and the Sharia in the particulars of those rights, which shows the laws of the State of Kuwait go a long with the Islamic law in a non-contradictory situation.

Keywords: (comparative jurisprudence, child alternative care, alternative family, basic rights)

www.manaraa.com

المقدمة

تعتبر الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، ولهذا كانت هذه المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان هي أولى بالرعاية والاهتمام وذلك نتيجة لضعفها[1] كما وصفها القرآن الكريم في قوله تعالى: **(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ)**.[2]

وقد تميزت أحكام الشريعة الإسلامية بشموليتها في معالجة كل ما يخص الطفل، وسبقت بذلك القوانين الحديثة، وكفلت له حقوقه الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية بأفضل صور الرعاية. ولهذه الحقوق أهمية عظمى يترتب عليها صلاح الذرية، وبالتالي صلاح المجتمع الإسلامي، فينبغي الاعتناء بهذه الحقوق والقيام بها، بحيث إذا فرط الوالدان أو أحدهما أو عجزا عن القيام بتلك الحقوق فإن الدولة ملزمة بإحقاق هذا الحق، أو القيام بواجب النيابة والرعاية محله. ويشمل ذلك الطفل اليتيم أو اللقيط فقد أوجب الإسلام تربيته ورعايته والإحسان إليه حتى يكبر وذلك عن طريق المؤسسات الاجتماعية أو عن طريق الأسرة البديلة كما هو موضوع بحثنا هذا.

مشكلة البحث: يدور مفهوم الأسرة البديلة على توفير الرعاية لبعض الحالات التي لا يتيسر لها العيش في كنف أسرها الطبيعية، حيث تعتبر هذه المعالجة حديثة نسبياً في نطاق التدخل القانوني لمعالجة المشكلات الاجتماعية، وبطبيعة الحال فقد برزت العديد من التساؤلات عند تطبيق هذا المفهوم في المجتمعات المسلمة، وتأتي هذه الورقة للإجابة عن مدى توافق مفهوم الأسرة البديلة وتطبيقاتها من خلال الحقوق الأساسية للطفل فيها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان الحكم الشرعي لما استجد من مواد قانونية ذات العلاقة.

ويأتي هذا البحث ليجيب على الأسئلة التالية:

1- ما التكييف الشرعي لمفهوم الأسرة البديلة ومن هي الفئات المشمولة بتلك الرعاية؟

2- ما مدى توافق الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية للطفل في الأسرة البديلة الواردة في القانون مع الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث: معرفة حقيقة مفهوم الطفل بين الشريعة والقانون وبيان الفئات المستفيدة من الرعاية البديلة، وكذلك بيان معنى الأسرة البديلة، وتوضيح تكييفها الشرعي، وبيان الحكم الشرعي والقانوني لبعض الحقوق الأساسية للطفل في نظام الأسرة البديلة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي: يعتمد هذا البحث على وصف القوانين الخاصة بحقوق الطفل والأسرة البديلة، وتتبع المسائل الخاصة بموضوع الدراسة، سواء أكانت فقهية أو قانونية، والاعتماد على المنهج التحليلي القائم على تفسير المادة القانونية ونقدها، وبيان ما يتوافق مع الشريعة وما قد يثير اشكالات شرعية.

الدراسات السابقة: 1- أحكام فاقدي الرعاية الأسرية، دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الأردنية ذات العلاقة، إعداد مصطفى محمد الرواجبة، المشرف الرئيسي د. موفق دلالعة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية 2013م. تعرض الدراسة التي نحن بصددها للقانون الكويتي والواقع المطبق في نظام الأسر البديلة في دولة الكويت والتركيز على الطفل المحروم من الرعاية الأسرية الطبيعية، فهي تختلف عن هذه الدراسة السابقة من حيث إطارها الموضوعي حيث إن الدراسة السابقة تتناول أحكام فاقدي الرعاية ولا تركز على موضوع الطفل ورعايته البديلة، وتختلف كذلك في مرجعيتها حيث اقتصرت على تناول القانون الأردني، مع وجود بعض التشابه في بعض التطبيقات التي أوردتها الدراسة السابقة من خلال الحديث عن الأطفال الذين أدرجتهم الدراسة السابقة كواحدة من الفئات التي قد تتعرض لفقد الرعاية الأسرية.

1 يقصد بالضعف الصغر والطفولة. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج20\ 118). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج14 \46).

2 (الروم: 54).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

2- الإيواء الأسري في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية، إعداد: هشام عوض المؤمني، إشراف د محمود السرطاوي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2006م.تناولت الدراسة إيواء الطفل بشكل مختصر ومبسط واعتبرتها من الحالات المحتاجة للإيواء الأسري، ولم تتطرق إلى تفصيل الأحكام الخاصة بالأسرة البديلة وحقوق الطفل فيها، كما أن الدراسة استعرضت بعض التطبيقات القضائية لدى المحاكم الشرعية دون مقارنتها بالقانون، بينما يهدف هذا البحث إلى التوسع في إيواء الطفل المحروم من الرعاية الأسرية عن طريق توفير أسرة بديلة له وبيان الأحكام المتعلقة بهذا النظام من الرعاية البديلة.

3-الأطفال مجهولو النسب بين مؤسسة الخدمة والأسرة البديلة، دراسة ميدانية مقارنة ضمن الشريحة العمرية من 6 إلى 14، اعداد كامل كساب، إشراف د حسين صديق جامعة دمشق كلية الآداب، قسم علم الاجتماع. تختلف هذه الدراسة في كونها أولاً دراسة اجتماعية وليست شرعية، كما أنها عبارة عن بحث ميداني وليس بحثاً موضوعياً، مع وجود بعض التشابه عند الحديث عن تعريف الأسرة البديلة وبيان أنواعها.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: الطفل في الأسرة البديلة.

المبحث الثاني: الحقوق الأساسية للطفل في الأسرة البديلة.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول: الطفل في الأسرة البديلة

المطلب الأول: مفهوم الطفل.

الفرع الأول: مفهوم الطفل لغةً.

- **الطفل لغة:** هو المولود ويطلق على الرَّخْصِ لناعم الرقيق من كل شيء، وهو الولد حتى البلوغ، ويستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع، و(الطفولة) المرحلة من الميلاد إلى البلوغ.[3]

الفرع الثاني: مفهوم الطفل شرعاً.

الطفل شرعا: يطلق على الصغار الذين لا يقدرون على القيام بمصالح نفسهم مالم يبلغوا الحلم، ويطلق على الولد الصغير من الإنسان ويبقى هذا الاسم للولد من سقوطه من بطن أمه حتى يميز، ويقال: ما لم يراهق الحلم. وقيل: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء.[4]

ويمكن تعريف الطفولة استنتاجاً من التعاريف السابقة: بأنها الصغر وهو الطور الذي يمر به كل إنسان ويبدأ من مرحلة الولادة إلى البلوغ. والمفاهيم السابقة للطفل جميعها تشير إلى أن الطفولة مرحلة عمرية من عمر الكائن البشري تتسم بأطول وأدق مرحلة طفولة بين سائر المخلوقات.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل قانوناً.

جاء تعريف الطفل في قانون الطفل الكويتي المادة رقم (1) بأنه :(كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة). وقانون الطفل قد عرف الطفل بشكل عام بناء على توقيع الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، أما قانون الحضانة العائلية فقد عرف الطفل بتعريف آخر وذلك لأن المستفيد من هذه الحضانة ليس جميع الأطفال بشكل عام بل على فئة خاصة من هؤلاء الأطفال، فقد جاء تعريف الطفل في قانون الحضانة العائلية المادة رقم (1) بأنه: (كل من ولد في الكويت من أبوين مجهولين أو من أب مجهول ومعلوم الأم كويتية الجنسية ، ومن في حكمه من الحالات الخاصة التي تقدرها لجنة الحضانة العائلية، ويعتبر في حكم مجهول الأب من لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً).

وشرحت اللائحة التنفيذية لقانون الحضانة العائلية في المادة رقم (1) الفئة المستفيدة من الحضانة العائلية وهم كالتالي:

- مجهول الوالدين: هو كل من ولد في الكويت من أبوين مجهولين.
- من في حكم مجهولي الوالدين: هو من أب مجهول وأم معلومة «كويتية».
- الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية: كل طفل كويتي الجنسية ممن يتعذر على آبائهم رعايتهم بسبب الوفاة أو المرض العقلي أو الجسدي أو بسبب احتجازهم في السجن داخل البلاد او خارجها.

وقد تناول الفقهاء المصطلحات التي استعملها القانون من فئة الأطفال المستفيدة من الحضانة العائلية تحت مصطلح اللقيط [5] وابن الزنا[6] واليتيم [7]، أما من تعذر على آبائهم تقديم الرعاية المناسبة لأبنائهم لظروف ما، فقد تناول الفقهاء ذلك في موضوع

3مادة (طفل) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ج2\560). الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج5 \1751). الرازي، مختار الصحاح، (ص191). الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج29\ 358).

4 ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 361). الخرشي، شرح مختصر خليل (7/ 130). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة(طفل) (2/ 374). الطبري، جامع البيان (ج19\215). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج12\346). الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل (ج2 \486). البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، (ج3/ 405).

5 اللقيط: أنه كل طفل نبذ، أو ضل لم يعلم أبواه. الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6\197). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4\124). عليش، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج3\597). المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج16 \279).

6 ولد الزنا: هو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة. الزحَيْلي، الفقه الإسلاميٌّ وأدلتُه، (ج10 \7905).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ترتيب حضانة الطفل وشروط المحتضن ومسقطات الحضانة[8]، كذلك تناولوها في موضوع الولاية على الطفل وكفالته، وهذا يشمل جميع الأصناف المستفيدة من الحضانة العائلية التي نص عليها القانون الكويتي.

وهناك مصطلحات ذات الصلة بالطفل، وقد تناولها الفقهاء بكثرة في كتبهم تعبيراً عن لفظ الطفل وهي: **(الصبي، الصغير، الغلام، المميز، المراهق، القاصر)** وجميع هذه الألفاظ تدخل تحت تعريف الطفل على اختلاف الفئات العمرية للطفل لكن لفظ الطفل عام يشمل جميع هذه الألفاظ.

الفرع الثالث: مقارنة بين مصطلح الطفل بين القانون والشريعة.

اتفق الفقهاء والقانون على أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد[9]، لكنهم اختلفوا في انتهائها، فمرحلة الطفولة عند القانونيين تنتهي ببلوغ الطفل ثمانية عشر سنة كما جاء في مادة (1) في قانون الطفل، بخلاف الشريعة فيرى الفقهاء أن نهاية الطفولة تكون بالبلوغ، وعلامات البلوغ الطبيعية هي الاحتلام وإنزال المني باتفاق الفقهاء [10]، أو بظهور بعض العلامات الأخرى كالإنبات والسن على خلاف بينهم.

وبهذا يعامل من ظهرت عليه علامات البلوغ معاملة البالغ وتكمل عنده الأهلية وتترتب عليه جميع التكاليف والأحكام الشرعية إن انضم إليها الرشد [11]، على خلاف القانون الذي لا يطبق عليه أحكامه إلا بعد استكمال ثمانية عشر سنة كما أن بعض الأحكام لا تطبق إلا بعد استكمال إحدى وعشرين سنة[12] وإن ظهرت عليه علامات البلوغ قبل ذلك.

وإن لم تظهر علامات البلوغ قبل سن ثمانية عشر سنة، فإن القانون في هذه الحالة يكون موافقاً لبعض الآراء الفقهية التي تأخذ في هذا السن كعلامة من علامات البلوغ، وممن ذهب بهذا الرأي أبو حنيفة[13] على الذكر دون الأنثى، والمشهور عند المالكية[14] على الذكر والأنثى. لكن يلاحظ أن القانون الكويتي عندما اعتد ببلوغ الطفل ثمانية عشر سنة عبّر عنها بالسنة الميلادية [15]،

---

7 اليتيم: هو الصغير الذي فقد أباه قبل البلوغ. الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج5 \291). الحراني، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج34 \108).

8الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، (ج3 \555). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج5 \594). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج5/ 191). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج5/ 495).

9 أما مرحلة ما قبل الولادة فهي المرحلة التي يكون فيها الإنسان جنيناً حملاً في رحم أمه، وهو يمتد منذ العلوق إلى الولادة، وقد تكلم عنه الفقهاء عن حقوق الجنين تحت أهلية الوجوب الناقصة فيكون الجنين قابلاً للإلزام فقط دون الالتزام فتثبت بعض الحقوق الضرورية له، ولا يثبت شيء عليه. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (ج2/ 324). السرخسي، أصول السرخسي (ج2/ 333). الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـــ «قواعد ابن رجب» (ج2/ 225). البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج4/ 239). الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص: 792). الحبش، شرح المعتمد في أصول الفقه (ص: 100). العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه (ص: 87).

10 العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج5/ 277). الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (ص: 109). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج6/ 153). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7/ 171). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج6/ 633). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج3/ 133). المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج5/ 321).

11 أي مالم يحجر عليه، وذلك لأن الأهلية لا تكتمل بمجرد البلوغ مالم ينضم إليها الرشد، لأن المقصود بالأهلية الكاملة أي بالعقل الكامل، وهو عقل البالغ غير المعتوه، لأن المقصود اكتمال النمو العقلي والبدني، فإن بلغ سفيها فإنه يحجر عليه عند الجمهور ماعدا أبو حنيفة فلا يحجر عليه لكن لا يدفع إليه ماله. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (2/ 328). الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار (ج2/ 96). القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج4/ 62). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج3/ 140). المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج5/ 320). البلخي، الفتاوى الهندية، (ج5/ 56).

12 القانون المدني الكويتي المادة (96).

13 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/ 172). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ (ج5/ 203).

14 البغدادي، التلقين في الفقة المالكي، (ج2/ 168). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 633).

15 قانون الطفل الكويتي المادة (1).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بينما الفقهاء يعتمدون على السنوات القمرية[16]، وبهذا فالسن الذي أخذ به أبو حنيفة باعتبار السنوات القمرية يكون أقل من السنوات الميلادية، وذلك لأن السنة الميلادية تزيد عن السنة القمرية أحد عشر يوما.[17] ويمكن القول بأن أقرب أقوال الفقهاء لما جاء في القانون هو ما ذكره الظاهرية[18] من أن البلوغ يكون باستكمال تسعة عشر سنة للذكر والأنثى، ورواية عن أبي حنيفة[19] في الذكر.

ونخلص مما سبق أنه ينبغي تقييد سن الطفولة بمدة زمنية معينة، وهي تبدأ بالولادة وتنتهي بظهور علامات البلوغ الطبيعية وإن لم تظهر فيكون باستكمال الثامنة عشر سنة مرجحةً بذلك رأي المشهور عند المالكية وموافقةً للقانون، مع ضرورة التنبيه أن انتهاء مرحلة الطفولة لا يعني استكمال الأهلية مالم ينضم إليها الرشد، وعليه فإن القانون بيّن الحد الأدنى لسن الرشد وهو إحدى وعشرون سنة.

المطلب الثاني: الرعاية البديلة.

الفرع الأول: الأسرة الطبيعية هي البيئة الأساسية للطفل.

الأسرة هي المجموعة الأساسية في المجتمع، وتمثل البيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاههم وحمايتهم، فالأصل أن الأسرة الطبيعية هي المسؤولة عن رعاية أبنائها، وقد أوجب الشرع على الأبوين العناية بأبنائهم كما قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ اللهَ سائلٌ كلَّ راع عمّا استرعاه: حفظ أَم ضيّع؟! حتّى يسأل الرَجل عن أَهل بيته)[20]، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في أن الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية تبذل قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه.[21]فينبغي تسخير الجهود في المقام الأول لتمكين الطفل من البقاء تحت رعاية والديه، وينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسر على أشكال من الدعم في تأدية أدوارها المتصلة بتوفير الرعاية.

الفرع الثاني: توفير بدائل للأسرة الطبيعية.

وبسبب ظروف ما قد يتعرض الطفل للحرمان من رعاية أسرته الطبيعية مما يستوجب أن يبحث له عنها عن طريق البدائل، كما في حالة عجز الأسرة حتى مع حصولها على الدعم المناسب عن تقديم الرعاية الكافية لطفلها من مرض أو في حالات الإدمان ودخول السجون، أو في حالة هجرها له أو تخليها عنه أو ضياع الطفل عنها، وحينئذ تتحمل الدولة مسؤولية حماية حقوق الطفل وتأمين الرعاية البديلة المناسبة بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والسلطات المختصة، كما تتحمل الدولة مسؤولية تأمين الإشراف على سلامة أي طفل يتلقى الرعاية البديلة من خلال مراجعة دورية لتقييم مدى ملاءمة ترتيبات الرعاية المقدمة .

وأولى الناس برعاية الطفل المحروم من رعاية والديه هم أقرب الناس إليه من أقاربه، فإن لم يوجد له قريب يلحق بدور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون وهي بدورها وبإدارة الحضانة العائلية تقوم باختيار الأسرة البديلة المناسبة له.

16 الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ج2/ 459). مجموع الفتاوى (ج25/ 133). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (8/ 133).

17 الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة (ص: 86).

18 الظاهري، المحلى بالآثار (ج1/ 103).

19 الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (ج5/ 203). البابرتي، العناية شرح الهداية (ج9/ 270). المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج8/ 96).

20 صحيح ابن حبان (10/ 345: 4493). حكم الألباني: حسن صحيح. الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (2/ 426).

21 ينظر المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثالث: مفهوم الأسرة البديلة.

الفرع الأول: تعريف الأسرة البديلة.

هي الأسرة الكويتية التي تحتضن طفل أو أكثر من أطفال دور الرعاية التابعة للحضانة العائلية والمحروم من بيئته الطبيعية بهدف إيوائه ورعايته وتحمل مسؤولية تنشئته، بعد موافقة لجنة الحضانة العائلية وفقاً للشروط التي حددها القانون.[22]

الفرع الثاني: الهدف من نظام الأسر البديلة.

نص قانون الطفل في المادة (35) أن الهدف من وجود نظام الأسرة البديلة للطفل هو توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال والذين حالت ظروفهم دون أن ينشؤوا في أسرهم الطبيعية، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان، وإلى جعل الطفل فاقد الرعاية ينشأ بين أحضان أسرة طبيعية تعوضه عمَّا فقده من حنان بفقدان والديه أو عجزهما عن رعايته، ويجد منها جميع الإشباعات التي يحتاجها سواء النفسية أو الاجتماعية أو المادية لينمو نمواً متوازناً بين ركني الحياة الأسرية السوية –رجل وامرأة–، وهو يختلف كلياً عن نظام التبني فلا يوجد في هذا النظام تسمية للطفل باسم الأسرة وتبقى المحرمية قائمة إلى أن تنقطع برضاع من الزوجة أو إحدى أقارب الزوجين، ولا يوجد في هذا النظام مخادعة للطفل أو المجتمع فهو قائم على الصدق بخلاف التبني القائم على خلاف ذلك. [23]

ومن المعلوم تفوق رعاية الأسرة البديلة للطفل على الرعاية المؤسسية وجميع أشكال الرعاية البديلة بمراحل عديدة، إذ يتوافر للطفل العيش وسط أم وأب يغدقان عليه من الحنان والعطف ما قد يفتقده من عاش في بيئة مؤسسية إيوائية أو في دور التربية الاجتماعية، ويمكن للطفل أن يجد الإشباعات التي يحتاجها كاملة[24]، كما أن نظام دور الرعاية بعيدة عن نظام الكفالة التامة التي حث عليها الإسلام، ذلك أن الطفل لا يحتاج إلى الدعم المادي فقط بس يحتاج إلى رعاية أسرة لأنها البيئة الطبيعية لنشأة الطفل نشأة صحيحة، ومن هنا فلا عجب أن نرى حرص وزارة العمل والشئون الاجتماعية على إيلاء هذا الجانب العناية الكبيرة، حيث وضعت له العديد من المزايا المالية للإنفاق على الطفل والتسهيلات الإدارية بما يكفل توجيه أكبر قدر ممكن من هؤلاء الأطفال إلى أسر بديلة في المجتمع.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لنظام الرعاية البديلة المعمول به في دولة الكويت.

الأصل أن عمل الأسرة البديلة في رعاية الطفل وكفالته هي الكفالة الحقيقة التي دعا إليها الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث دعا إلى ضم اليتيم في بيوت المسلمين وعدم تركه في المجتمع بلا راع، وقد دلت الأدلة على أن اليتيم قد تلقى تلك الكفالة وهو

---

22 المادة (1) من اللائحة التنفيذية للحضانة العائلية. المادة (35) من قانون الطفل الكويتي، وتلك الشروط كالتالي: 1- يشترط في الأسرة الحاضنة أن تتكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقياً واجتماعياً واقتصاديا، ويعتبر في حكم الأسرة – في تطبيق أحكام هذا القانون – المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي، ويجوز للجنة أن تقرر السماح بالحضانة للمرأة الكويتية غير المتزوجة أو المطلقة أو من توفى أو غاب زوجها عن الكويت غيبة منقطعة.2- مراعاة أحكام الرضاعة المحرمة وهي خمس رضعات مشبعات منفصلات خلال سن الرضاعة. 3- يجب أن تكون الأسرة الحاضنة قادرة ماليا على رعاية الطفل المحتضن وتكون الحضانة العائلية بغير مقابل تدفعه الدول للأسرة الحاضنة. 4- يشترط في الأسرة الحاضنة تقديم شهادة حسن سير وسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم على أحد من أفرادها بالإدانة في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو المخدرات. 5- التزام الأسرة الحاضنة بحضور الدورات التدريبية والمحاضرات الخاصة بالتنشئة الاجتماعية وأساليب التربية الصحيحة قبل الاحتضان. وللجنة أن تضيف شروطاً أو إجراءات أخرى لضمان مصلحة المحتضن ورعايته.

انظر المادة (8) من قانون الحضانة 2015م. والمادة رقم (2) من قانون الحضانة 1977م.والمادة (16) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

23الشريف، دليلك لاحتضان يتيم في السعودية، الخطوات العملية لاحتضان يتيم، الموقع: http://yatem.co/showArticle.php?id=13 . أطفال بلا أسر (ص 81).

24عبدالهادي، حقوق الطفل، (ص 152)، أطفال بلا أسر (ص88). أبوزهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع (ص 121)

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

داخل بيت المكفول، مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، ...)[25]، وقال صلى الله عليه وسلم: (من ضم يتيما بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه، وجبت له الجنة البتة)[26]، وجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما ما يدل على وجود اليتيم في بيت الكافل، حيث إن المقصود بضم اليتيم أي أخذه وتسلمه وإيوائه بين أهل البيت واطعامه مما يدل على وجود اليتيم بينهم في بيتهم.[27] وهو ما يعني أن نظام الأسرة البديلة هي الكفالة التي حث عليها الشرع. وقال صلى الله عليه وسلم: (ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى)[28] فدل هذا الحديث بقول النبي (عنده) أي أنه تحت رعاية الكافل وفي بيته، وهو أعم من أن يكون اليتيم له أو لغيره.[29]

وإن كان قد غلب على ظن الناس أن كفالة اليتيم التامة عبارة عن الإنفاق على اليتيم من خلال تحويلات شهرية أو سنوية لبعض اللجان الخيرية التي توصل تلك الأموال للأيتام وتتفقد احتياجاتهم وتكون حلقة وصل بين المتبرع واليتيم، هذا ولا ننكر فضل الإنفاق على اليتيم كما وصى على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث: (إن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل ...)[30]، وهذا الإنفاق على الأيتام ومن في حكمهم يعتبر من أفضل الصدقات بمدح النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق والمنفق عليهم[31]، ويعتبر نوعاً من أنواع الكفالة لكنها قاصرة لا تامة وتسمى بالكفالة المالية، وهي نوع من إعانة اليتيم حيث إنها تعتبر أدنى من الكفالة التامة التي تكون بضم اليتيم في بيت الكافل، لكنها ليست الكفالة التامة التي ندب إليها الشرع، وإنما هي نوع منها، وشعبة من شعبها، وقد أورد الفقهاء معنى الكفالة في كتبهم، ومعنى الكفالة التامة: القيام بأمر اليتيم، وتربيته، والنظر في مصالحه الدينية والدنيوية، بما يصلحه في دينه من التربية والتوجيه والتعليم وما أشبه ذلك، وما يصلحه في دنياه من الطعام والشراب والمسكن، و الإحسان إليه حتى يزول يتمه. فالحاصل أن أعلى مقامات كفالة اليتيم هي أن يضمه الإنسان إلى ولده، فيربيه تربيتهم كما هو الحال في نظام الأسرة البديلة المعمول به في دولة الكويت.[32]

ولقد امتثل المجتمع المسلم للتوجيهات التي تحث على كفالة الأيتام امتثالاً عمليًا بدءاً من عصر الصحابة – رضوان الله عليهم حتى يومنا الحاضر، فلقد ثبت أن هناك العديد من الصحابة والصحابيات –رضوان الله عليهم– كفلوا أيتاما ويتيمات، وضموهم إلى بيوتهم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: أبو بكر الصديق، وأبو طلحة وزينب بنت معاوية وأم سلمة وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم كثير.[33]

---

25 البخاري، الأدب المفرد (ص61: 137). سنن ابن ماجه (2/ 1213: 3679). حكم المناوي: رجاله موثقون. المناوي، كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ.

26 مسند أحمد (31/ 370: 19025). حكم الهيثمي: فيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 243).

27 المباركفوري، تحفة الأحوذي (6/ 38). القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 3115). المناوي، فيض القدير (3/ 484).

28 مسند أحمد (36/ 614: 22284).). حكم الهيثمي: فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (8/ 160).

29 القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 3115).

30 صحيح البخاري (2/ 121: 1465).

31ابن بطال، شرح صحيح البخاري (3/ 490). العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (14/ 136).

32 المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال (47190)، البكري، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (ج3/ 81). ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (ج3/ 97). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 192). المناوي، فيض القدير (ج1/ 108). النووي، شرح النووي على مسلم (ج18/ 113). فتوى خالد المصلح على اليوتيوب : https://www.youtube.com/watch?v=0RNgmGYY1Dg.

33 صحيح البخاري (ج2/ 121). صحيح مسلم (ج2/ 694). البيهقي، معرفة السنن والآثار (ج8/ 171). الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ج8/ 138). ابن زنجويه، الأموال (ج1/ 285). مسند أحمد (ج19/ 226).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلى هذا يتبين أن الأسرة البديلة هي الأفضل في تقديم الرعاية التي تناسب احتياجات الطفل، وأنها البيئة الطبيعية والفطرية المناسبة لتربية وتلبية احتياجات الطفل الأساسية، وثبت تفوقها على الرعاية المؤسسية كما تقدم، ولكن ينبغي الإشارة أنه لا غنى عن وجود تلك المؤسسات أيضا حيث إنها تكون البيئة الأولى للطفل المحروم من أسرته الطبيعية بصفة مؤقتة ريثما يتم احتضانه من قبل أسرة بديلة مناسبة، وكذلك في بعض الحالات والظروف الطارئة الأخرى التي تستدعي وجود تلك المؤسسات الاجتماعية لتلبية احتياجات هؤلاء الأطفال، وأنها تكون من باب مسؤولية الدولة تجاه رعاياها الأطفال الضعفاء في حال عدم حصولهم على أسر بديلة .

المبحث الثاني: الحقوق الأساسية للطفل في الأسرة البديلة

لقد اهتم القانون الوضعي بحقوق الطفل الأساسية بشكل كبير، وقد سبقها بهذا الاهتمام الشرع الإسلامي، سواء أكان الطفل في أسرته الطبيعية أو البديلة، وإن من أعظم الحقوق التي يجب أن يحظى بها الطفل الذي حرم من رعاية أسرته الأصلية الطبيعية – لأي سبب كان سواء لموت أبويه أو عجزهم أو جهالتهم – هو حق المخالطة، وذلك لأن نظام الأسرة البديلة يعتبر أفضل أنواع الرعاية البديلة بحيث يوجب النظر إلى الطفل اليتيم أو مجهول الأبوين باعتباره فرداً من المجتمع ويسهل اندماجهم ومخالطتهم للمجتمع، وأمر مخالطة هؤلاء الأطفال ورد من فوق سبع سماوات[34] في قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ) [35]، وحق المخالطة والنشأة في أسرة بديلة تساهم في بناء شخصية الطفل ونموه الجسمي والعقلي.

نتناول فيما يلي الحقوق الأساسية للطفل في أسرته البديلة:

- **المطلب الأول: نسب الطفل وجنسيته.**
- **الفرع الأول: نسب الطفل.**[36]

جعل القانون الكويتي حق النسب من الحقوق التي يتمتع بها الطفل، فقد جاء في المادة (4) من قانون الطفل: (للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما، وفقاً لما يقرره القانون حتى بعد بلوغه سن الرشد).[37] وهذا الحق قد أقرته الشريعة، فالنسب من أقوى الروابط التي تقوم عليها الأسرة، وهو من النعم التي امتن الله بها على الإنسان[38] كما في قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا).[39]فحق الطفل أن يثبت نسبه [40] وأن يكون له أب وأم معروفان، وهذا الحق من أهم وألزم الحقوق للطفل، لأنه حق تتفرع عليه حقوق كثيرة في رعاية الطفل وتربيته وفي المال والميراث.[41] كما أن الشريعة جعلت النسب أحد كلياتها ومقاصدها وأمرت بحفظه وجعلته من الضروريات التي قامت أحكامها على رعايتها وحفظها[42]. ولهذا فقد حرّم الإسلام الزنا والتبني حتى لا تختلط الأنساب،

34القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3/ 62). الحسيني، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص: 68).

35 (البقرة: 220).

36 النسب في اللغة: مصدر نسب. يقال: نسبته إلى أبيه نسبا: عزوته إليه. مادة (نسب). الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج1/ 224). الرازي، مختار الصحاح (ص: 309).

37 قانون الكفل الكويتي المادة (4).

38 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (13/ 59).

39 (الفرقان: 54).

40 ابن القيم، الطرق الحكمية (ص: 191).

41 عبدالهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (ص: 53).

42 الشاطبي، الموافقات (ج4/ 349).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وشرعت العدّة لمعرفة براءة رحم المرأة صيانةً للأنساب فقد قال تعالى: (وَلَاتَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا).[43] ونسب الولد لأبيه يثبت بأحد الطرق التالية المتفق عليها بين الفقهاء وهي:

عقد الزواج[44] ، الإقرار[45] ، البينة.[46]

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في المادة رقم (169): (ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها..)، والمادة رقم (173): (إقرار الرجل ببنوة مجهول النسب، ولو في مرض الموت، يثبت به النسب...).

وكما بيّنت سابقاً أن هناك عدة فئات للأطفال المستفيدين لنظام الأسرة البديلة:

- **معلوم الوالدين:** من لهم أم وأب معروفان لكنهما عجزا عن تقديم الرعاية لأطفالهم إما بسبب الوفاة أو العجز لإيداعهم في السجون أو بسبب حالات الإدمان والمرض وغيرها.
- **معلوم الأم:** من له أم معروفة كما في حالة الزنا.
- **مجهول الأبوين:** كما في حالة الأطفال اللقطاء أو الضائعين.

ولذلك سأبيّن نسب كل فئة من الأطفال الحاصلين على رعاية الأسرة البديلة على التفصيل التالي:

❖ **نسب من كان له أم وأب معروفان.**

كما في حال الأيتام وحال الأطفال الذين عجزت أسرتهم الطبيعية عن القيام برعايتهم لأي ظرف، فهؤلاء ينسبون إلى آبائهم وأمهاتهم، ولا يغير ذلك وجودهم ونموهم في نظام الأسر البديلة.

❖ **نسب من كان له أم معروفة.**

ويكون ذلك في حالة ما إذا الطفل ثمرةً للعلاقة المحرمة فإنه يكون ابن زنا، وابن الزنا يثبت نسبه لأمه، وذلك لأن الزنا لا ينافي الأمومة فيكون ثبوت نسب الولد لأمه بالولادة على كل حال سواء أكان من نكاح أو من غير نكاح، فالنسب في الأصل للأب، فإذا انقطع من جهته صار للأم.[47] ووافق قانون الأحوال الشخصية ذلك في المادة رقم (174): (أ- يثبت نسب الولد من الأم بإقرارها، متى توافرت شروط إقرار الرجل بالولد، ولم تكن متزوجة، أو معتدة وقت ولادته. ب- ويثبت نسبه من الأم بإقراره...)، وكذلك قضت إجراءات الحضانة العائلية في حال ما إذا كان الطفل مجهول الأب بالاحتفاظ باسم الأم في ملف الطفل وهو من الاعتراف بنسبها وذلك كما جاء في المادة (10) من اللائحة التنفيذية: (إذا كان الطفل مجهول الأب فقط، يحتفظ باسم الأم وعنوانها بملفه).

43(الاسراء: 32).

44 سواء أكان صحيحاً أم فاسداً، ويشترط لثبوت النسب بالزواج شروط، آثرنا عدم ذكرها تجنباً للإطالة وللاستزاده ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 228). الهداية في شرح بداية المبتدي (ج2/ 280). الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (ج3/ 412). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج3/ 304). ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (ج9/ 229). الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع (ج2/ 71). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج5/ 368). وهذا ما وافق عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي المادة (169).

45 مع وجود شروط للإقرار، آثرنا عدم ذكرها تجنباً للإطالة وللاستزادة انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج7/ 228). الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (ج3/ 412). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج3/ 304). ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (ج9/ 229). ابن قدامة، المغني (ج5/ 147). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج5/ 368). وهذا ما وافق عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي المادة (173).

46 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج3/ 216)(ج7/ 228). الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (ج3/ 412). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج 3/ 304). ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (ج9/ 229). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج5/ 368).

47الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج6/ 255). ابن عبد البر، الاستذكار (ج6/ 101). القرافي، الذخيرة (ج4/ 273). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (5ج/ 360). ابن قدامة، المغني (ج6/ 124) (5/ 152). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج10/ 7905).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

لكن القانون لا يثبت نسب الطفل لأمه إن كان نتيجة للزنا وكانت الأم متزوجة كما جاء في المادة (17) من قانون الطفل: (لا يجوز لوزارة الصحة ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً – وإن طلب منها – وذلك في الحالتين الآتيتين: 1–إذا كان الوالدان من المحارم فلا تذكر أسماؤهما. 2– إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها)، وكذلك قانون الأحوال الشخصية في المادة (174) حيث اشترط لنسب ابن الزنا لأمه أن تكون غير متزوجة، ويكون القانون في هذا الرأي موافقاً أحد الروايات عند الحنابلة.[48]

- **مسألة: إلحاق نسب ابن الزنا للأب.**

إذا أقر الأب بنسب ولد وصرح بأنه نتيجة للزنا، فهل يقبل إقراره؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا ينسب الولد لأبيه الزاني، وهو قول جمهور الفقهاء[49]، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[50]، قال العلماء أن المقصود بالعاهر الزاني، وبيّن الحديث أن له الحجر أي الخيبة والحرمان من الولد الذي يدعيه، ليكون زجراً له من الزنا إذا علم أن ولده يضيع بالزنا، فلا يلحق به إلا ما كان في الجاهلية.[51]

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث)[52]، ويقصد بالمساعاة الزنا، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان في الجاهلية منها، وألحق النسب به[53].

القول الثاني: ينسب الولد لأبيه الزاني، وهو قول إسحاق بن راهويه والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار[54]، وهذا في حال إن كان المولود من الزنا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني فيلحق به، وأوّلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش)[55]، على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، كما أن عمر بن الخطاب كان يليط[56] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[57]. كما أنطق الله صبياً في المهد كانت أمه قد زنت بالراعي فسُئل: (من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي)[58]، فنسب الغلام نفسه لأبيه مع أنه كان نتيجة للزنا، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب.[59] كما أن القياس الصحيح يقتضي هذا القول، وذلك لأن الأب أحد الزانيين، وبما أن

48ابن قدامة، المغني (ج6/ 124) (ج5/ 152).

49ابن عابدين، رد المحتار (ج3/ 555) (ج3/ 197). الشيباني، الأصل (ج8/ 106). القرطبي، البيان والتحصيل (ج6/ 406). الشافعي، الأم (7/ 365). ابن قدامة، المغني (ج6/ 345). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج5/ 381).

50صحيح البخاري (8/ 154: 6749).

51شرح النووي على مسلم (ج10/ 37). ابن حجر، فتح الباري (ج12/ 36). السرخسي، المبسوط (ج17/ 154). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج4/ 142). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج5/ 382).

52 سنن أبي داود (2/ 279: 2264). [حكم الألباني]: ضعيف. وحكم الشوكاني: في إسناده رجل مجهول. الشوكاني، نيل الأوطار (6/ 80).

53 ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج5/ 382).

54 الماوردي، الحاوي الكبير (ج8/ 162). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج5/ 381).

55 سبق تخريجه في نفس الصفحة.

56 أي يلحق. الماوردي، الحاوي الكبير (ج8/ 162).

57البيهقي، السنن الكبرى (10/ 444 :21263). حكم العيني: ورد من طريقين صحيحين. العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار،(14/ 531).

58 صحيح مسلم (4/ 1976 :2550).

59الماوردي، الحاوي الكبير (ج8/ 162) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج5/ 381) .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الولد ينسب لأمه ويلحق بها مع كونها زنت به، والولد وجد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب في حال إذا لم يدعه غيره؟ [60]

وأرى برجحان عدم ثبوت النسب لولد الزنى سداً لهذه الذريعة المحرمة، وحتى مع وجود الوسائل الحديثة كالبصمة الوراثية التي سيأتي تفصيلها لاحقاً في هذا البحث عند التطرق لموضوع (حالة ادعاء نسب اللقيط)، فإنها تكون وسيلة لإثبات الولد حال قيام الزوجية مع وجود الإقرار لا في حال الزنا.

❖ **نسب مجهول الوالدين.**

أما إذا كان الطفل مجهول الأبوين كما هو الحال في بعض الفئات من الأطفال المستفيدين من الحضانة العائلية ورعاية الأسرة البديلة فإنه يكون مجهول النسب وإن كان له اسم –وهو الغالب–، وقد تكلم الفقهاء عن مجهولي النسب عند الكلام عن اللقيط وابن الزنا[61]، وليس بالضرورة أن يكون مجهول النسب ابن غير شرعي، فكثير من الناس قد يبدوا لهم لأول وهلة أن اللقيط هو ابن الزنا وأنه لا أهل له، وهذا خطأ لاحتمالات كثيرة، وقد يكون من ضمن أسباب وجودهم ما يلي[62]:–

– ضعف الأم وعجزها عن القيام به وإن كان نتيجة للزواج فتلقيه رجاء أن يأخذه من يقوم به.

– إلقاء الطفل من قبل أهله نتيجة للفقر.

– ضياع الطفل من أهله إما بسبب موتهم أو لأسباب أخرى، أو بسبب الحروب والكوارث.

– أن يكون الولد ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته، فيتم التخلص من الولد خشية تبعات هذا الأمر.

– قد يكون الولد مسروقاً وهو في المهد في غفلة من أهله بقصد الإيذاء أو الاستغلال، ثم يلقى في مكان ما.

وهذه بعض الأمثلة التي قد تكون سبباً في وجود أطفال مجهولي النسب، وهي من باب التمثيل لا الحصر.

ومن هنا في الحالات السابقة قد يكون هناك احتمال بظهور نسب الطفل، فقد تزول تلك المخاوف أو الحاجة فيعلن الأبوان عن نفسيهما، فيلم شمل الأسرة بعد شتات.[63]

ووسيلة احتضان الطفل في أسرة بديلة يكون كالتالي: (عن طريق التبني – عن طريق الكفالة). وهذه الوسائل تشمل جميع الفئات المستفيدة من الرعاية البديلة سواء كان الطفل مجهول الوالدين أو معروف الوالدين أو أحدهما.

وذلك كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في المادة (20): (يمكن أن تشمل هذه الرعاية البديلة في جملة أمور: الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال).

ومن هذا يتبين أن الاتفاقية قد ذكرت نظام التبني كوسيلة لنظام الرعاية البديلة للطفل الذي فقد أسرته، لكن الدول الإسلامية تحفظت على هذه المادة ومنها دولة الكويت مما يتبين أنها وافقت الشريعة الإسلامية، فلم تأخذ بالتبني وأقرت بدلاً عن ذلك بنظام الكفالة الذي شجع عليه ديننا الحنيف، كما يلاحظ أن الاتفاقية راعت أحكام الدول الإسلامية الملتزمة بالشرع الإسلامي، وجعلت نظام الرعاية البديلة متعددة وفي جملة أمور، وصرّح قانون الطفل الكويتي في المادة (4) بأن النسب المثبت للطفل إنما يكون النسب الشرعي مما يتبين توافق الشريعة والقانون في هذا الحق.

60 ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج5/ 381).

61 وتكون جهالة نسب ابن الزنا من جهة الأب.

62 الماوردي، الحاوي الكبير (ج8/ 34). موقع صيد الفوائد https://saaid.net/rasael/215.htm . القرافي، الذخيرة (ج9/ 135). السدحان، أطفال بلا أسر (ص 13).

63 السدحان، أطفال بلا أسر (ص 14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك أن الإسلام حرم التبني بعد أن كان معروفاً في الجاهلية [64]بقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ)[65] ، فقد أجمع أهل التفسير على أن هذا نزل في زيد بن حارثة. وروى الأئمة أن ابن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد ابن محمد حتى نزلت:(ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله)، وهذا دليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) أي أعدل. فرفع الله حكم التبني وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه المعروف نسباً، وإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخي يعني في الدين[66]، قال الله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة).[67]

وبيّن الله في هذه الآية أن نسبة الولد لأبيه أكثر عدلاً، لأن التبني يصبح فيه الابن المُتَبَنَّى كأنه الابن الحقيقي للمُتَبَنِّي من كل وجه كالميراث والخلوة بالمحارم وغيرها من الأمور التي تحل الحرام وتحرم الحلال، وحرمة التبني تنطبق على جميع فئات الأطفال الحاصلين على رعاية الأسرة البديلة، وهذا ما أيده القانون الأحوال الشخصية في المادة (167): (لا يثبت النسب بالتبني، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب).

وتحريم التبني لا يتعارض مع ما دعا إليه الإسلام من التكافل ورعاية الأطفال المحرومين من أسرهم وكفالة الأيتام، لأن الإسلام عندما حرّم التبني حرّمه بسبب المضار المترتبة عليه ولما فيهم من إباحة ما حرمه الله، كما نجد الإسلام قد فتح باب الإحسان بصور أخرى، فالتشريع الإسلامي ينظر للطفل مجهول النسب كفرد من أفراد المجتمع الإسلامي، ولبنة من لبناته، له جميع الحقوق التي تضمن له الحياة الكريمة، ليكون عنصر بناء وثقة وفخر لهذا المجتمع. فأوصى الإسلام بإصلاحه بالرعاية والتهذيب والمعاملة الكريمة في ظل الكفالة وبمقتضى ما تفرضه الأخوة من تراحم وتعاطف ومساواة تحت سقف الأخوة في الدين، ونهى عن خداعه بأبوة وبنوة مزيفة ونسب مزعوم ضمن علاقة صورية عنوانها التبني.[68]

وهناك بعض البلاد أو الاصطلاح الاجتماعي يطلق لفظ (التبني) أحياناً على ضم الطفل الذي يعلم أنه مجهول الأبوين أو يكون ابن غيره إلى نفسه فيعامله معاملة الأبناء من صلبه، وذلك من جهة العطف والإنفاق عليه، والإحسان إليه دون أن يلحقه بنسبه، أو يلصقه بأسرته. والطفل في هذه الحالة لا يعد ابناً شرعياً، ولا يثبت له شيء من أحكام البنوة، ولا من أحكام النسب الصحيح، فبعضه يسميه تبنياً، ولاريب أن التبني بهذا المعنى عمل إنساني جليل، يستحبه الشرع الشريف ويرغب فيه، ففي هذه الحدود التي لا يثبت فيها نسب ولا ميراث، ولا إلحاق بأي نوع من أنواع الإلحاق. وهو ليس التبني الذي نفاه الإسلام، ولا مشاحة في الاصطلاح، إنما هذا من الأخوة الراحمة التي دعت إلى البر بهؤلاء الذين لا آباء لهم، وهو داخل في قوله تعالى: (فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) [69]، فهذه الرعاية من قبيل الأخوة والولاء، وقد دعا الإسلام إليهما في هذا النص الكريم.[70]

حالة ادعاء نسب اللقيط (مجهول النسب).

أما في حالة ادعاء نسب الطفل مجهول النسب فلا يخلو الحال من أن يكون المدعي رجلاً أو أكثر من رجل، أو امرأة أو أكثر من امرأة، فيختلف حكم ادعاء كل حالة على التفصيل التالي:

64 السرخسي، المبسوط (4/ 200). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 101).

65(الأحزاب :4-5).

66 تفسير القرطبي (ج14/ 119). تفسير ابن كثير (ج6/ 336).

67(الحجرات: 10)..

68 الوناس، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي (ص407).

69(الأحزاب: 5).

70أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع (ص129). العجلان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية وفي النظام السعودي (ص 239).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

❖ **في حال كان المدعي رجلاً:** ينسب إليه على مذهب جمهور الفقهاء[71] من الحنفية والشافعية والحنابلة سواء أكان ببينة أم لا، خلافا للمالكية[72]فلا تقبل دعوى الرجل عندهم إلا ببينة، وقول الجمهور فيه مصلحة ونفع لكلا الجانبين، من جانب الطفل حيث يحصل به اتصال نسبه حتى يعيش في جو أسري يريده وقادر على تربيته، ويحظى بشرف النسب والتربية، ومن جانب المدعي فينتفع بولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية.[73]

❖ **في حال كان المدعي امرأة:** اتفق الفقهاء[74] على أنه ينسب اللقيط للمرأة إذا كان لها بينة، وأما إذا لم يكن عندها بينة فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

- يلحق بها وهو ورواية عند الحنفية ووجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.[75]
- يلحق بها إن كان لها زوج وصدقها، وإن لم يصدقها فلا تقبل دعواها، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة لأن فيه حمل نسب الغير على الغير.[76]
- لم يلحق بها إن كان للمرأة إخوة أو نسب معروف، وإن لم يكن كذلك فيلحق بها، وهو رواية عند الحنابلة، لأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف لم تخف ولادتها عليهم، ويتضررون بإلحاق النسب بها، لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها وإلا لحق لعدم الضرر.[77]
- لا تقبل دعواها مطلقاً وهوما ذهب إليه بعض الحنفية ومذهب الشافعية وقال به بعض الحنابلة[78].

❖ **في حال كان المدعي أكثر من رجل، فلا يخلو الحال من:**

- إما أن يكون لأحدهم بينة معتبرة: فيلحق نسب اللقيط به وتقبل دعواه باتفاق الفقهاء.[79]
- لا توجد بينة لأحد من المدعين، فيرى جمهور الفقهاء[80] أنه يرجع فيه إلى القافة[81]، فيكون نسب الطفل اللقيط لمن ألحقته القافة، بخلاف الحنفية[82] فلا اعتبار عندهم للقافة ويرون بإلحاق النسب لجميع المدعين إلا إذا كان لأحد المدعين ميزة،

---

71 السرخسي، المبسوط (ج10/ 211). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج6/ 199). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج3/ 613- 304). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج16/ 327).

72 الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج6/ 81). الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (ج4/ 126).

73السرخسي، المبسوط (ج10/ 211). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج6/ 199). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج4/ 235). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج5/ 145). البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (ج2/ 393).

74الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج6/ 200) الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (ج4/ 126). ابن عابدين، رد المحتار (ج4/ 272). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج3/ 614). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج4/ 235) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج6/ 452). ابن قدامة، المغني (ج6/ 124).

75 الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (ج3/ 30). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج5/ 463). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج5/ 438). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج5/ 145) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (ج2/ 393). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج4/ 235). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج6/ 453).

76 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج6/ 200). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج5/ 438). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج5/ 146). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج4/ 235) .المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج6/ 453).

77 ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج5/ 146). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج6/ 454).

78 السرخسي، المبسوط (ج10/ 217). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج5/ 463) . النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج5/ 438). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج5/ 145).

79ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (ج5/ 157). الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (ج4/ 126). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج5/ 110- 463). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج6/ 452).

80ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج4/ 142). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج5/ 463). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج6/ 455).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ومثال ذلك ما إذا كان أحد المدعين مسلماً والآخر ذمياً، فيلحق بالمسلم لأنه أولى وأنفع للقيط، وكذلك ما إذا كان أحدهما حراً والآخر عبداً فالحر أولى لأنه أنفع له، وإن كانا مسلمين حرين ووصف أحد المدعين علامة في جسد اللقيط فالواصف أولى به.

- لكل أحد من المدعين بينة وتعارضت هذه البينات فالحكم في هذه المسألة كحال المسألة السابقة فيما لو لم يكن لأحد المدعين بينة.

❖ **في حال كان المدعي أكثر من امرأة:** إن كان لأحدهما بينة يقبل قولها كما انفردت [83]، وعند خلوهنّ من البينة يكون الحكم في هذه المسألة عند من يرى بقبول دعوى المرأة بلا بينة كالحكم في مسألة ما إذا كان المدعي أكثر من رجل.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بقبول ادعاء الرجل بنسب الطفل مجهول النسب في المادة (173): (إقرار الرجل ببنوة مجهول النسب، ولو في مرض الموت، يثبت به النسب...)، كما أخذ القانون بقبول دعوى المرأة في إلحاق النسب بشرط ألا تكون متزوجة لأنه إقرار فيه تحميل النسب على الغير، فقد جاء المادة (174): (أ- يثبت نسب الولد من الأم بإقرارها، متى توافرت شروط إقرار الرجل بالولد، ولم تكن متزوجة، أو معتدة وقت ولادته...)، والمادة (175): (الإقرار بما فيه تحميل النسب على الغير لا يثبت به النسب). وكذلك جاء في المادة (10) من اللائحة التنفيذية للحضانة العائلية بالإجراءات لاختيار الأسماء: (إذا كان الطفل مجهول الأب فقط، يحتفظ باسم الأم وعنوانها بملفه) وفيه موافقة للشريعة في حال ما إذا كان الطفل مجهول الأب فقط فإنه ينسب لأمه وقضت الإجراءات بالاحتفاظ باسم الأم في ملف الطفل وهو من الاعتراف بنسبها.

وإذا تم إثبات نسب أحد الأطفال مجهولي النسب المستفيدين من الرعاية البديلة بحكم من المحكمة بعد دعوى إقرار النسب، فإنهم يسلمون إلى عائلاتهم من قبل إدارة الحضانة العائلية.

كما أنه مع التقدم العلمي يمكن التأكد حال ادعاء النسب من أكثر من مدعي عن طريق الفحص بالبصمة الوراثية.

فالبصمة الوراثية هي: البُنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.[84]

ونظرًا لتشوف الشارع إلى ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب، فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة هو أمر ظاهر الصحة والجواز، وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة لاستنادها على علامات ظاهرة، أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء، فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية والحكم بثبوت النسب بناء على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساويًا للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها، والحكم بمقتضى نتائجها من باب قياس الأولى، لأن البصمة الوراثية يُعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجود الشبه والعلاقة النّسبيّة بين اثنين أو نفيه عنهما.[85]

وهذا موافق لقرار مجمع الفقه الإسلامي فقد جاء بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أنه: (يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية

1- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع علي مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

2- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

81القافة عند العرب: هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج4/ 142) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج5/ 110).

82 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج6\ 200). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (ج5/ 157).

83 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج6\ 200). السرخسي، المبسوط (ج10/ 217)

84 مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السادسة عشر، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

85 السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين)[86].

ويكون ذلك بإشراف من الدولة عن طريق الطلب من القضاء، مع ضرورة وجود مختبرات تابعة للدولة مع وجود آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش.

- **الفرع الثاني: جنسية الطفل.**

الجنسية بشكل عام تعني تلك الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد يحكمها نظام قانوني داخلي ذو صبغة تضفي من خلاله الدولة على الفرد صفة المواطن ويترتب عليها حقوق والتزامات في العلاقة بين الفرد والدولة وفي العلاقة بين الدولة والدول الأخرى.[87]

ويكتسب موضوع الجنسية أهمية حيوية وجوهرية بالنسبة للطفل، لأنها تمثل العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة، وبناء عليها تترتب للطفل الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، والطفل يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، ومن ثم فإن تمتعه بجنسية دولة معينة يوفر له الحماية التي يحتاجها في مرحلة الطفولة. [88]

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أن يكون للطفل هوية وجنسية وأحالت في بيان الأحكام الخاصة بها إلى قانون الجنسية بحسب كل دولة وقانون الجنسية عندها[89]. وقد جاء في الأحكام الخاصة بقانون الجنسية الكويتي[90] في المادة (3): (يكون كويتيا: 1- من ولد في الكويت أو في الخارج، من أم كويتية ، وكان مجهول الأب ، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً . 2-من ولد في الكويت، لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها مالم يثبت العكس). وبما أن الأطفال المستفيدين من رعاية الأسرة الحاضنة قد يكون بعضهم معلوم الأبوين فهؤلاء يتبعون جنسية آبائهم أياً كانت، وأما من كان مجهول الأبوين أو كان من أم كويتية ومجهول الأب فإنه يحصل بموجب ذلك على الجنسية الكويتية كما أشار إلى ذلك القانون.

أما حق الطفل في الجنسية في الشريعة الإسلامية فنجد أن الكتابات الفقهية القديمة[91] لم تتعرض لتعريف الجنسية على نحو ما ذهب إليه فقهاء القانون الوضعي، إلا أنهم تحدثوا عن الأحوال والظروف التي تثبت فيها الرعوية الإسلامية، والتي هي في تعبير آخر بمثابة الجنسية الوطنية في الوقت الحاضر وإن لم يطلق عليه الفقهاء اصطلاح الجنسية إلا أن مدلول الجنسية العملي كان موجودا، والدليل على هذا أن الدولة عرفت في الشريعة الاسلامية كدعوة إلى إقامتها وكدولة واقعة بالفعل وهي التي سماها الفقهاء دار الاسلام، كما أن عناصر الدولة من شعب وإقليم وحكومة توافرت في الدولة الإسلامية كما كان يجوز للأجانب الإقامة على إقليم الدولة الإسلامية والتمتع بطائفة من الحقوق. وتلك الرعوية أو الجنسية تلحق كل مواطن مسلم، على أساس أن الإسلام – في ذلك الوقت – كان بمثابة الدين والجنسية معاً، أما الآن فإن جنسية الدولة صارت منفصلة عن الدين، ويحدد القانون في كل دولة الشروط التي تتبنى عليها الجنسية للأفراد الذين ينتمون إليها وفقاً للأساس الذي تختاره حسب أحوالها السياسية والاقتصادية.[92]

---

86 مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السادسة عشر، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

87 السمدان، الجنسية الكويتية، (ص6) .

88 البنا، العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (ص87).

89 المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

90 جاءت بمرسوم أميري رقم 15 لسنة 1959.

91 أما الفقهاء المعاصرون فقد تعرضوا لها وتكلموا عنها.

92 زيدان، مقال " الجنسية في الشريعة الاسلامية ". غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية (ص33)، البنا، العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (ص 85).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- **المطلب الثاني: اسم الطفل وتغييره.**
- **الفرع الأول: اسم الطفل.**

من الحقوق الأساسية لكل طفل أن تكون له هوية واسم حسن يكنّى به لأنّ الاسم يستمر مع الشخص مدى الحياة ويكون رمزًا ملازمًا له في حياته، ولا يمكن لأي إنسان أن يعيش دون اسم ولا هوية حتى وإن كان مجهول النسب.

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لتقر هذا الحق للإنسان بشكل عام وللطفل بشكل خاص، فقد جاء في قانون الطفل في المادة (5): (لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ولا يجوز أن يكون الاسم له معنى يحط من شأنه وقدره ويسبب له الحرج فيما بين أقرانه)، وكذلك في الإسلام فحق الاسم من الحقوق التي تكفل فيها، فللطفل الحق في أن يتميز باسم حسن، وهو من مقتضى قواعد الشريعة[93]، فعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويحسن من مرضعه، ويحسن أدبه) [94] ، وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم)[95] ، فاختيار الاسم الحسن يكون مصداقاً لقوله تعالى (لَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ) . [96]وجه الدلالة من الأدلة السابقة: أنه ورد الأمر فيها بتحسين الأسماء وأنه لا ينبغي لأحد أن يسمى باسم قبيح المعنى[97]، وتلك الأمور دليل على سماحة الشريعة الإسلامية فإن هذا الحق فيه مراعاة للجانب النفسي للإنسان في توطين الثقة بنفسه والابتعاد عن كل ما يزعزع هذه الثقة من السخرية والايذاء.[98] كما تؤثر في تكوين شخصية الطفل وترفع من معنوياته وترسم صورة ذاتية عن الطفل محببة إلى نفسه وأهله ووسطه الاجتماعي.

كما يتجلى دور القانون في تكريم الإنسان باسمه ورفع قدره ما نصت به المادة (3) من اللائحة التنفيذية لحقوق الطفل على أن: (اختيار اسم المولود حق لأبيه ، ... وللموظـــف المختص رفض قيد الاسم في سجلات المواليد إذا انطوى على مهانة للكرامة الإنسانية للطفل أو تحقير وحط من شأنه وقدره أو يسبب له الحرج والاستهزاء بين أقرانه)، فقد بيّن القانون أن اختيار اسم الطفل حق للأب، وهذا موافق للشرع فقد ذهب ابن القيم إلى أن تسمية المولود من حق الوالدين، فإذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب، فالولد يدعى لأبيه لا لأمه، فيقال بن فلان[99] ، ومصداقاً لقوله تعالى (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ) .[100]

وبالمقارنة بين القانون والشريعة نرى أن القانون قد وافق الشريعة في هذا الحق ، وقد سبقت الشريعة في مراعاة هذا الحق.

أما بالنسبة لتسمية الطفل حديث الولادة في حال العثور عليه فإنه يتم تسليمه للمخفر، ومن ثم يقوم المخفر بإجراءات معينة ومن ثم يحال الطفل إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لتتولى أموره وتقوم باختيار اسم له مع وجود اسم وهمي للوالدين [101]، ويراعى مع اختيار اسم لمجهولي الوالدين أو من في حكمهم المعايير التالية التي نصت عليها اللائحة التنفيذية للحضانة العائلية مادة (9): (1- أن يتناسب مع الأسماء الإسلامية والبيئة الكويتية. 2- ألا يكون من الأسماء المستقبحة اجتماعياً أو فيه مدلول للنقد والسخرية. 3- أن يكون الاسم رباعياً. 4- أن يكون الاسم خاليا من أي مدلول من شأنه أن يلحق بأسماء العوائل. 5- أن يكون الاسم خاليا من أداة التعريف (ال).

93 العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (ج1/ 594).

94 البيهقي شعب الايمان (11/ 138: 8300). حكم المحدث البيهقي: فيه ضعف.

95مسند أحمد (36/ 23: 21693). حكم النووي: إسناده جيد. النووي، تهذيب الأسماء واللغات (1/ 11).

96(سورة الحجرات: 11).

97 العسقلاني، فتح الباري (10/ 577). العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (22/ 208)

98عبدالهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (ص: 50).

99ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود (ص: 135). عبدالهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، (ص: 50).

100 (الأحزاب: 5).

101 وذلك كما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون الطفل في المادة (6) والمادة (7).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

كما نصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للحضانة العائلية بالإجراءات التالية لاختيار الأسماء:(1- تعد اللجنة الفنية بالدار قائمة بأسماء الأطفال (الذكور والإناث) رباعية وأسماء للأمهات ثلاثية ويراعى أن تكون من الأسماء الشائعة في المجتمع الكويتي. وتعتمد الأسماء من مدير الإدارة. 2- تعتمد قائمة الأسماء من الهيئة العامة للمعلومات المدنية. 3- يسجل الطفل في سجلات المواليد الرسمية وتستخرج له شهادة ميلاد خلال الشهر الأول من قبوله بالدار. 4- يسجل في شهادة الميلاد اسم الطفل واسم امه وجنسيته كويتي وديانته مسلم وكذلك للأب والأم وتاريخ الميلاد ومركز التسجيل. 5- تحفظ شهادة الميلاد الأصلية وصورة من إخطار الولادة بملف الطفل. 6- إذا كان الطفل مجهول الأب فقط، يحتفظ باسم الأم وعنوانها بملفه. 7 ــ لا يجوز تعديل الاسم كاملا ليتطابق مع اسم المحتضن وفقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية).

ويلاحظ أن الإجراءات وافقت الشريعة الإسلامية ، فمن حق الطفل الملتقط أن يسمى باسم يميزه لما كانت المصلحة تقتضي أن يستخرج له شهادة ميلاد، فيسمى وينسب إلى اسم عام، كما يعتبر ذلك من باب رفع الحرج لهؤلاء الأبرياء وإدخال السرور عليهم وتخفيفاً لهم عن معاناتهم وتحسيناً لوضعهم الاجتماعي، ويشترط في الاسم أن يكون اسماً إسلامياً لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع وذلك كما نصت المعايير بوجود اسم رباعي دون أن ينسب لأحد معين ليتمكن الناس من معرفته وتمييزه عن غيره، ولا بأس بتزويد مجهولي النسب ببطاقة يجعل له فيها اسم له واسم أب واسم شهرة كالنسبة إلى البلدة التي وجد فيها، لما في ذلك من الجبر لنفوسهم، لكنه لا تجوز نسبة الطفل إلى مقام أو قبيلة أو أسرة لما ينتج عنه من اختلاط الأنساب ولما في ذلك من الكذب والتدليس والإيهام على الناس، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية [102]. كما أن القانون وافق الشريعة في حال ما إذا كان الطفل مجهول الأب فقط فإنه ينسب لأمه وقضت الإجراءات بالاحتفاظ باسم الأم في ملف الطفل وهو من الاعتراف بنسبها.

وإن كان كتابة اسم وهمي للأم في شهادة الميلاد قد يعتبر من قبيل التدليس، لكن المصلحة تقتضي أن يرفع الحرج عن الطفل مجهول الوالدين إذ لابد من أن يستخرج له أوراقا رسمية، ويستدعي إصدار هذه الأوراق والوثائق إضافة اسم للأم، سيما أن اسم الأم المدرج وهمي غير حقيقي، فلا يتحقق به النسب ولا التبني المحرم ولا يندرج تحته حق الميراث أو النفقة أو غير ذلك. فيعتبر من الواجب رفع الحرج والمهانة عنهم باختيار اسم وهمي للأم أيضا كما يختار له اسم وهمي للأب، خصوصاً أن هذه الأوراق الثبوتية ليس لها طابع سري حيث أنها تكون مكشوفة أمام الجهات الرسمية وعند إجراءات المعاملات فيكون ذلك من باب حمايته من التعيير والتشهير.

- **المطلب الفرع: تغيير اسم الطفل.**

تبين أن الطفل عندما يسلم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية أنها تقوم باختيار اسم رباعي له، وبعد ذلك تتقدم الأسرة المحتضنة البديلة باحتضان الطفل ورعايته، وأعطتها الوزارة الحق في تعديل الاسم، لكن الإجراءات الواردة في اختيار اسم الطفل المستفيد من الرعاية قد نصت صراحة بموافقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية فلا يجوز تعديل الاسم كاملاً ليتناسب مع اسم المحتضن لما فيه من التغرير والتدليس والشبه بالتبني الذي حرمته الشريعة الإسلامية.

- **المطلب الثالث: إرضاع الطفل والاشهاد على حضانته.**
- **الفرع الأول: إرضاع الطفل.**

نظّم قانون الطفل حق الإرضاع وشجّع على الرضاعة الطبيعية، فقد جاء في المادة (6) :(يتمتع كل طفل بجميع الحقوق وعلى الأخص حقه في الرضاعة)، كما جاء قانون الأحوال الشخصية بأنه من الواجب على الأم إرضاع ولدها في المادة (١٨٦)، ومما يدل على مبالغة حرص القانون على الرضاعة الطبيعية أنّه أعطى للأم العاملة إجازة وضع بعد ولادتها وكذلك ساعات تخفيف عمل للرضاعة وذلك في المادة (55)، وكل هذه الأمور تدل على أن الرضاعة حق للطفل وأن الرضاعة الطبيعية

102 الفتوى رقم (21145).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفضلة على غيرها. أما اتفاقية الأمم المتحدة فلم تفرد لحق الطفل في الرضاعة مادة خاصة ولم تصرح به، لكنها أشارت حول هذا الحق عند كلامها عن صحة الطفل وتغذيته بشكل عام كما جاء في المادة (24): (كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية).

وهذا الحق قد أقرته الشريعة الإسلامية، وبما أن نسب الطفل يثبت لأمه بمجرد ولادته، فيكون له عليها حق الرضاع والرعاية حفاظًا على حياته ويستوي في ذلك المولود من علاقة شرعية أو غير شرعية، وقد أجّل رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة الحدّ عن المرأة الغامدية التي اعترفت على نفسها بالزنا حتى تضع مولودها وترضعه، رحمة به [103]. فذهب جمهور الفقهاء على أن الرضاعة واجبة على الأم إذا تعينت عليها [104]، وبما أن الأم في الأسرة البديلة هي التي تقوم برعاية الطفل المحتضن فعليها مسؤولية القيام بكل المسؤوليات التي تكون على عاتق الوالدين الطبيعيين، فحينئذ تكون الرضاعة من حقوق الطفل التي يجب على الأسرة البديلة أن توفرها له إذا كان الطفل في سن الرضاع، سواء أكان من لبنها أو من بدائل اللبن الطبيعي كالمنتجات الغذائية الأخرى.

وجاء قانون الحضانة العائلية ليشجع الأسر على الاحتضان وعلى تشجيع قرابة الطفل من خلال الرضاعة المحرِّمة، فجاء في المادة (15): (تعمل الوزارة على تشجيع الاحتضان، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الوسائل لتحقيق هذا الغرض وعلى وجه الخصوص تشجيع القرابة من الرضاعة..)، وبينت المـــــادة (8) ماهية الرضاعة المحرمة (على أن تراعى أحكام الرضاعة المحرمة وهي خمس رضعات مشبعات منفصلات خلال سن الرضاعة). وبيّن قانون الأحوال الشخصية ذلك في المادة (16) :(أ– يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - .وتثبت حرمات المصاهرة بالرضاع). والمادة (١٧): (يشترط في التحريم بالرضاع ان يكون في الحولين الاولين ، وان يبلغ خمس رضعات ، متيقنات ، مشبعات).

وعدد الرضعات موافق لقول الشافعية والحنابلة [105] واستدلوا بما ورد عن عائشة قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)[106] ، والنسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا[107] مما يدل على وجوب العمل به، بخلاف الحنفية والمالكية فإنهم يرون أنه لا عدد للرضعات المحرمة فقليل الرضاع وكثيره يحرم [108] ، واستدلوا بآية (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) [109]وحديث (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[110]،حيث جاءت الأدلة مطلقة ولم تحدد عددا، وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير فلا فرق بين قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الأمعاء.[111]

103 هذا إن كان الحد رجما، والحديث في صحيح مسلم (3/ 1322: 1695)، ابن قدامة، المغني (ج9/ 47).

104 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (ج4/ 180). الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (ج2/ 525). الموافق، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج5/ 537). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج7/ 172). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج5/ 187).

105 الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج7\176). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج24/ 231).

106 صحيح مسلم (2/ 1075: 1452).

107 شرح النووي على مسلم (10/ 29).

108 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج4/ 7). الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (ج2\ 502).

109 (النساء: 23).

110 صحيح مسلم (2/ 1070: 1445).

111 الشوكاني، نيل الأوطار (6/ 370). تفسير القرطبي (5/ 109).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وسن الرضاع في القانون موافق لرأي الجمهور حيث إنهم يرون أنه ما كان في الصغر: فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنها سنتان [112]، إلا عند أبي حنفية سنتان ونصف[113] ، ورواية عند المالكية إن الشهر والشهرين فوق الحولين تدخل في حكم الحولين إن لم يقع الفطام، وقال جماعة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان. [114]واستدلوا بعدة أحاديث منها قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة)[115]. وجه الدلالة: أن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعه لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه. [116]

واختار الشيخ ابن تيمية ثبوت الحرمة بالرضاع ولو كان المرتضع كبيراً **للحاجة**، وهو مذهب عائشة وعطاء وعلي وعروة والليث بن سعد والمذهب الظاهري[117]، لقصة سالم مولى أبي حذيفة مع زوجة أبي حذيفة. ودليلهم عن عائشة قالت أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن سالماً – مولى أبي حذيفة – معنا في بيتنا. وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال. قال: «أرضعيه تحرمي عليه»[118].فهذا الحديث يدل على أن رضاع الكبير يحرِّم مع أنه ليس داخلا تحت الرضاعة من المجاعة وبيان القصة أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالماً وزوّجه، وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار فلما أنزل الله (ادعوهم لآبائهم)[119] كان من له أب معروف نسب إلى أبيه، ومن لا أب له معروف كان مولى وأخاً في الدين، والحديث الذي استدلوا به حديث صحيح لا شك في صحته.[120]

وهذا فيه جمع بين الحديثين بتغاير الحال، فالمعتبر الصغر في الرضاعة بما دون الحولين إلا إذا دعت الحاجة إلى إرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة، وشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه، وأما من عداه فلا بد من الصغر. فإنه جمع حسن وفيه إعمال للدليلين من غير مخالفة لظاهرها باختصاص، ولا نسخ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث.[121]

والحال في الأسر البديلة للطفل أنها قد تحتضن بعض الأطفال الذين قد تجاوزوا السنتين، وبما أن الحاجة تقتضي إرضاعهم لاسيما وأنهم سيعيشون في هذه البيت ومع أمهم المحتضنة فيصعب عليها ويشق لبس الحجاب، فإنهم يأخذون حكم سالم حيث إنه كان متبنى قبل تحريم التبني، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيره والله أعلم.

112ابن عابدين، رد المحتار (ج3/ 210). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج5/ 537). الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (ج2\ 503). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج7/ 175). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج24/ 227).

113 ابن عابدين، رد المحتار (ج3/ 210).

114 المواق ــ التاج والإكليل لمختصر خليل (ج5/ 537). الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (ج2\ 503). الصنعاني، سبل السلام (ج2/ 313).

115 صحيح البخاري (7/ 10: 5102). وفي لفظ (انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة). صحيح مسلم(2/ 1455:1078).

116 العسقلاني، فتح الباري (9/ 148).

117 المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج24/ 228). ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج5/ 515). الصنعاني، سبل السلام (ج2/ 313). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج4/ 5). ابن قدامة، المغني (ج8/ 177). الظاهري، المحلى بالآثار (ج10/ 206). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج3/ 60). كما أن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال. فدل عملها بالحديث بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – على أنه غير منسوخ.

118 صحيح مسلم (2/ 1076: 1453).

119 (الأحزاب: 5).

120 الصنعاني، سبل السلام (ج2/ 313). تفسير ابن كثير (6/ 337). ورأى الجمهور أن خبر مسلم في سالم خاص به أو منسوخ. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج7/ 175).

121الصنعاني، سبل السلام (ج2/ 313). السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص386).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

كما أن الأم المحتضنة تستطيع إرضاع الطفل المحتضن سواء أكان الحليب نتيجةً لحمل أم من غير حمل كما فعلت كثير من الأمهات المحتضنات من خلال أخذ علاجات معينة لإدرار الحليب لتتمكن من إرضاع الطفل المحتضن، وهذا الفعل موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء [122]من أنه لا يشترط لثبوت تحريم الرضاعة أن يتقدم حمل للبن المرأة. فيحرم لبن المرأة البكر[123] التي لم توطأ ولم تحمل قط، لعموم قوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)[124] . بخلاف المنصوص عن أحمد وعليه المذهب[125] أن لبن البكر لا يحرِّم؛ لأنه نادر ولم تجر العادة به للتغذية.

وإن لم تستطع المرأة بكل الطرق إرضاع الطفل، فيمكنها أن تبحث عن مرضعة داخل العائلة كأختها أو أخت الزوج ليتمكن الطفل من التكشف على الأم والأب المحتضنين بعد أن يبلغ، وهذا هو المعمول به بين العوائل والأسر الكويتية البديلة والمشترط به من قبل لجنة الحضانة العائلية.

- **الفرع الثاني: الإشهاد على حضانة الطفل.**

أوجبت الإجراءات في دولة الكويت أنه إذا تم العثور على طفل لقيط مجهول الوالدين فإنه يسلم إلى المخفر ليقوم بدوره بعدّة إجراءات منها تحرير محضر إثبات حالة ويقيد في سجلاته بشأن واقعـــة العثور على الطفل وكافة ملابساتها وإثبات شخصية من عثر على الطفل، ومن ثم يسلم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية. [126] بعد ذلك يكون الطفل اللقيط تابعاً لدور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون هو وبقية الأطفال المستفيدين من هذه الدور من معلومي الأب والأم من الأيتام وممن تعذرت على أسرهم الطبيعية رعايتهم، وتقوم لجنة الحضانة العائلية بدراسة طلبات الأسر المتقدمة للاحتضان ومن ثم تسليمها أحد الأطفال إن توفرت فيها الشروط وكل ذلك يتم بخطوات قانونية مدروسة ويتم توثيقها، مما يتبين معه أن الإشهاد على احتضان الطفل متوفر من خلال تلك الإجراءات. فينبغي الإشهاد على الالتقاط وعلى تسليم الطفل إلى الأسرة الحاضنة حيث إن هذا أمر يترتب عليه حفاظ حقوق الطفل المحتضِن، والحفاظ على نسب الطفل والحاضن، ولما فيه من مصلحة للطفل مجهول الوالدين من تحقيق انتشار أمره وحفظ ذلك في ملفه، لربما كان ضائعاً فيسهل على ذويه العثور عليه.

وفرض هذه الإجراءات من قبل قانون دولة الكويت موافق لما ذهب إليه الشافعية في الأصح[127] والحنابلة في قول من وجوب الإشهاد على التقاط الطفل لقصد حفظ النسب والحرية، على خلاف الحنفية والحنابلة في المذهب [128]فذهبوا إلى استحباب الإشهاد، أما المالكية فيرون باستحباب الإشهاد ما لم يغلب على الظن أن الملتقط قد يدعي الولدية أو الاسترقاق وإلا وجب الإشهاد.[129]

122العيني، البناية شرح الهداية (ج5/ 273). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج4/ 178). الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (ج2\ 502). حاشيتا قليوبي وعميرة (ج4/ 63). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج7/ 173). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج5/ 444). ابن قدامة، المغني (ج180/8). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج24/ 223).

123 البكر: أي العذراء التي لم تمسس قط. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج2/ 595). القزويني، مقاييس اللغة (ج1/ 289).

124 (النساء: 23).

125 البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج5/ 444). ابن قدامة، المغني (ج180/8). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج24/ 223).

126 وذلك كما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المادة (6).

127 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج3/ 597). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج2/ 304). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج57/ 447). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج6\ 433). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج4/ 226).

128 . المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج6\ 433). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج4/ 226).

129 الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (ج4\ 126). الخرشي، شرح مختصر خليل (ج7/ 133).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

كما بيّن الحنفية والشافعية[130] أن الملتقط يأتي باللقيط إلى الإمام، والدولة ممثلة بمؤسساتها الحكومية في العصر الحديث تقوم مقام الإمام، وبهذا تكون الإجراءات التي تستوجب إشعار الدولة المعمولة في دولة الكويت موافقةً لرأيهم.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1-اعتبر القانون كل من كان تحت الثامنة عشر طفلًا بينما يطلق الطفل شرعًا على الصغار مالم يبلغوا الحلم.

2- تبين أن هناك اتفاق بين القانون والشرع في بداية مرحلة الطفولة، مع اختلافهم في وقت انتهائها، وإن كان هناك توافق لبعض الآراء الفقهية في بعض الصور.

3- تعتبر الأسرة البديلة أفضل أنظمة الرعاية البديلة وهي الكفالة الحقيقة التامة التي ندب إليها الشرع، ويكون ذلك من خلال احتضان الطفل من دور الرعاية التابعة والمحروم من بيئته الطبيعية – سواء أكان ذلك بسبب عجز أسرته الطبيعية أو في حال فقدهم أو جهلهم- بهدف إيوائه ورعايته وتحمل مسؤولية تنشئته.

4- تبين من خلال سرد بعض الحقوق الأساسية للطفل في الأسرة البديلة توافق مواد القانون مع أحكام الشريعة الإسلامية، على التفصيل التالي:

– يختلف حكم نسب الطفل على اختلاف فئاتهم، وبجميع الأحوال وافق القانون الشرع في حكم النسب وادعائه.

– أعطى القانون الجنسية الكويتية للأطفال المستفيدين من الرعاية البديلة ومن كانوا مجهولي الوالدين، وأما في الشريعة فلم تتعرض الكتب الفقهية القديمة لهذا الموضوع، إلا أنهم تحدثوا عن الأحوال والظروف التي ثبت فيها الرعوية الإسلامية لكل مواطن مسلم، على أساس أن الإسلام – في ذلك الوقت – كان بمثابة الدين والجنسية معاً مما يتبين أن مدلول الجنسية العملي كان موجودا.

– أعطى القانون الكويتي حق الاسم لكل طفل وإن كان مجهول النسب مع مراعاته لأحكام الشريعة الإسلامية في حرمة التبني وعدم جواز الحاق الطفل المحتضن باسم الأسرة البديلة بالكامل لما في ذلك من الكذب والتدليس.

– شجع القانون الكويتي الأسرة البديلة على الرضاعة المحرمة المنصوص عليها عند جمهور الفقهاء لتتم المحرمية بالرضاعة بينهم ولما فيه من رفع الحرج، وقد رأى بعض الفقهاء – كابن تيمية والظاهرية – جواز إرضاع من أتم السنتين، وهذا الرأي له وجاهته في بعض الحالات التي يعرض لها هذا البحث.

– أوجبت الإجراءات في دولة الكويت ضرورة الإشهاد على تسليم الطفل لوزارة الشؤون وعلى احتضانه من قبل الأسرة البديلة وهو موافق لما ذهب إليه الشافعية في الأصح والحنابلة في قول، لما فيه من الحفاظ على نسب الطفل والحاضن ومصلحته.

ثانياً: التوصيات: ضرورة التثقيف المجتمعي فيما يتعلق بنظام الأسرة البديلة والتشجيع عليها والارتقاء بهذه الفكرة، ودراسة الأحكام والحقوق المتعلقة في نظام الأسرة البديلة بصورة مفصلة، ومقارنتها بين الشريعة والقانون، بما في ذلك الأحكام الفقهية والمالية والجنائية.

130 وهو من باب الاستحباب إلا إذا دفع الملتقط اللقيط لغيره فيجب. السرخسي، المبسوط (ج10/ 210). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج3/ 598).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (1423هـ - 2003م)، شرح صحيح البخاري، (ط2)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية: مكتبة الرشد - الرياض.
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، (1406 هـ - 1986 م)، الأموال، (ط1)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبوزهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبي داود، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1421 هـ - 2000 م)، صحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، (ط1)، الرياض: مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع. المملكة العربية السعودية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (ط1)، دار طوق النجاة، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله، (1409 - 1989)، الأدب المفرد، (ط3)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية - بيروت
- البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي أبو حاتم الدارمي، (1408 هـ - 1988 م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (ط1)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، (1425هـ-2004م)، التلقين في الفقه المالكي، (ط1)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، (1420 هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، (ط1)، بيروت: دار إحياء التراث العربي -بيروت، المحقق: عبد الرزاق المهدي.
- البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم الصديقي الشافعي، (1425 هـ - 2004 م)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (ط4)، بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
- البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، (1310 هـ)، الفتاوى الهندية، (ط2)، دار الفكر.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- البنا، محمد عبد الرحمن مصطفى، (2017)، العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية.
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، (1414هـ - 1993م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (ط1)، عالم الكتب.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (1423 هـ - 2003 م)، شعب الإيمان، (ط1)، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (1412هـ - 1991م)، معرفة السنن والآثار، (ط1)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (1412 هـ - 1992 م) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (ط1)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجوزية، ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
- الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (1415هـ /1994م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (ط27)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
- الجوزية، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (1391 - 1971)، تحفة المودود بأحكام المولود، (ط1)، دمشق: مكتبة دار البيان، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط.
- الحبش، محمد، شرح المعتمد في أصول الفقه، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي.
- الحراني، بن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي الدمشقي، (1416هـ/1995م)، مجموع الفتاوى، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- الحراني، بن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي الدمشقي، (1408هـ - 1987م)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (ط1)، دار الكتب العلمية.
- الحسيني، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله البخاري القِنَّوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية.
- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (1412هـ - 1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط3)، دار الفكر.
- الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (1419 هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، (ط1) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الدمشقي، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، (ط2)، بيروت: دار الفكر-بيروت.
- الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (1399هـ - 1979م.) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، المحقق: عبد السلام محمد هارون.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1420هـ / 1999م)، مختار الصحاح، (ط5)، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية- صيدا، المحقق: يوسف الشيخ محمد.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (1404هـ/1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ط أخيرة)، بيروت: دار الفكر.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، المحقق: مجموعة من المحققين.
- الزحَيْلِي، وهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلاميُّ وأدلتُه، (ط4)، سوريا: دمشق-دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى أحمد، (1998م)، المدخل الفقهي العام، (ط1)، دمشق: دار القلم.
- زيدان، عبد الكريم، مقال " الجنسية في الشريعة الاسلامية " نُشر في العدد الرابع من مجلة البعث الاسلامي الصادر في 28 شعبان 1387هـ، الموقع: http://www.drzedan.com/content.php?id=194.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق.
- السبيل، عمر بن محمد، (2002م)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، (ط1)، دار الفضيلة - الرياض.
- السدحان، عبد الله بن ناصر، أطفال بلا أسر، مكتبة العبيكان.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة.
- السمدان والعنزي، أحمد ضاعن، رشيد حمد، (2007م)، الجنسية الكويتية، (ط2)، مكتبة الكويت الوطنية.
- السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، (1997م)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (ط1)، الأردن: دار النفائس.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1417هـ/ 1997م)، الموافقات، (ط1)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (1410هـ/1990)، الأم، بيروت: دار المعرفة - بيروت.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (1415هـ - 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط1)، دار الكتب العلمية.
- الشريف، دليلك لاحتضان يتيم في السعودية، الخطوات العملية لاحتضان يتيم، 2007م، الموقع: http://yatem.co/showArticle.php?id=13.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (1413هـ - 1993م)، نيل الأوطار، (ط1)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (1421 هـ - 2001 م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ط1)، مؤسسة الرسالة، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (1433 هـ - 2012 م)، الأَصْلُ، (ط1)، لبنان: دار ابن حزم.
- الشيباني الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير، (1399هـ - 1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: المكتبة العلمية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- الشيحي، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو الحسن، المعروف بالخازن، (1415 هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، تصحيح: محمد علي شاهين.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الصالحي الحنبلي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى، (1424 هـ - 2003 مـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ط1)، مؤسسة الرسالة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (1415 هـ - 1995 م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط1)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، سبل السلام، الناشر: دار الحديث.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (1420 هـ - 2000 م)، جامع البيان في تأويل القرآن، (ط1)، المحقق أحمد محمد شاكر.
- الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.
- عبد الهادي، أ.د عبد العزيز مخيمر، (1997م)، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة، (ط1)، الكويت: لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (1426 هـ). شرح رياض الصالحين، الرياض: دار الوطن للنشر.
- العجلان، جوهرة بينت عبد الله، (2015م)، حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية وفي النظام السعودي دراسة فقهية مقارنة، (ط1)، السعودية: الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، (1379ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، (1418 هـ - 1997 م)، تيسيرُ علم أصول الفقه، (ط1)، بيروت - لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، (1429 هـ - 2008 م)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، (ط1)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- غرايبة، رحيل، (2011م)، الجنسية في الشريعة الإسلامية، (ط1)، لبنان- بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
- الغفيلي، عبد الله بن منصور، (2009م)، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، (ط1)، قطر: دار الميمان للنشر والتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (1407 هـ- 1987 م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ط4)، بيروت: دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، أبو الحسن ابن القطان، (1424 هـ - 2004 م)، الإقناع في مسائل الإجماع، (ط1)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- فتوى خالد المصلح على اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=0RNgmGYY1Dg .
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، (1422هـ - 2002م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ط1)، لبنان: دار الفكر، بيروت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (1994م)، الذخيرة، (ط1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (1408 هـ - 1988 م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ط2)، حققه: د محمد حجي، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (1384هـ - 1964 م)، الجامع لأحكام القرآن، (ط2)، القاهرة: دار الكتب المصرية، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، (1425هـ - 2004 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، (1421 - 2000)، الاستذكار، (ط1)، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- قليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، (1415هـ-1995م)، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر - بيروت.
- الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (1406هـ - 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2)، دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (1419 هـ -1999 م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ط1)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان: دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-1422/10/26 هـ الذي يوافقه 5-2002/1/10م.
- مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة.
- المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (1415 هـ - 1995 م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، (ط1)، مصر: القاهرة - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
- المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (ط2)، دار الكتاب الإسلامي.
- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، (1388هـ - 1968م)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ط1)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- المناوي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي القاهري الشافعي صدر الدين أبو المعالي، (1425 هـ - 2004 م)، كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، (ط1)، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، لبنان: الدار العربية للموسوعات، بيروت.
- المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، (1416هـ-1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط1)، دار الكتب العلمية.
- الموصلي البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (1356 هـ - 1937 م)، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا).
- موقع صيد الفوائد https://saaid.net/rasael/215.htm .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1412هـ / 1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ط3)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن الحجاج، (1392ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم، (ط2)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي
- الوناس، صفية حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، بحث في المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – الخروبة– الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of IUG Journal of Sharia & Law Studies is the property of Islamic University of Gaza and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com